

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

كان اللبن لغيره كأن تزوج امرأة ترضع فإن الزوج المذكور ليس صاحب اللبن فأم من ولدته ليست أمك (قوله أمك من رضاع) أي بشرط أن تبلغ تسع سنين تقريبا وإلا فلبنها لا يحرم كما سيذكره (قوله والمرتضة بلبنك) مبتدأ خبره بنتك وهو بيان لضابط البنت . ولا فرق في هذه المرتضة بين أن تكون مرضعتها زوجة أو أمة أو موطوءة بشبهة (قوله ولبن فرعك) أي والمرتضة بلبن فرعك .

(وقوله نسبا أو رضاعا) تعميم في الفرع (قوله وبنتها) أي بنت المرتضة . وقوله كذلك أي نسبا أو رضاعا (قوله وإن سفلت) أي بنت المرتضة بلبنك فهي بنتك أيضا (قوله والمرتضة) مبتدأ خبره قوله أختك . وهو بيان لضابط الأخت .

(واعلم) أن من ارتضع من امرأة صار جميع بناتها أخوات له من الرضاع سواء التي ارتضع عليها والتي قبلها والتي بعدها وإنما نبهنا على ذلك مع وضوحه لأن جهلة العوام يسألون عن ذلك كثيرا ويظنون أن الأخت من الرضاع هي التي ارتضع عليها دون غيرها (قوله وقس على هذا) أي في التصوير لا في الحكم إذ هو ثابت بالحديث .

وقوله بقية الأصناف المتقدمة أي في النسب وهي بنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة فالمرتضة من أختك أو من لبن أخيك نسبا أو رضاعا بنت أخت أو أخ وأخت ذي اللبن عمة رضاع وأخت المرضعة خالة الرضاع (قوله ولا يحرم عليك برضاع من أرضعت أخاك الخ) شروع في أربع مسائل استثنائها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهي تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع والمحققون كما في الروضة على أنها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لأنهن إنما يحرمن في النسب لمعنى لا يوجد فيهن في الرضاع .

وذلك المعنى هو الأمومة والبننية والأختية كما سيأتي تقريره وقد نظمها بعضهم فقال مرضعة الأخ أو الأخت تحل أو ولد الولد ولو أنثى جعل ذاك أم مرضع للولد وبنتها وهي ختام العدد (قوله من أرضعت أخاك) أي أو أختك ولو كانت هذه أم نسب لحرمت عليك لأنها أمك إن كان الأخ والأخت شقيقين لك أو لأم أو موطوءة أبيك إن كان لأب .

(وقوله أو ولد ولدك) بنصب ولد الأول معطوفا على أخاك أي ولا يحرم عليك من أرضعت ولد ولدك ولو كانت أم نسب لحرمت عليك لأنها إما بنتك إن كان ولدك أنثى أو موطوءة ابنك إن كان ذكرا (قوله ولا أم مرضعة الخ) بالرفع عطف على من أي ولا يحرم عليك أم مرضعة ولدك

ولا بنت مرضعته ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءتك فيحرم عليك أمها وبنتها (قوله وكذا أخت أخيك الخ) أي وكذا لا يحرم عليك أخت أخيك ولا بد من قطع النظر عن متعلق قوله أولا ولا يحرم وهو برضاع وإلا لما صح التعميم بقوله بعد من نسب أو رضاع . وقوله من نسب أو رضاع تعميم في الأخ وفي الأخت أي ولا يحرم عليك أخت أخيك الذي من النسب أو من الرضاع سواء كانت هي أيضا من النسب كأن كان لزيد أخ لأب وأخت لأم فلأخيه لأبيه نكاحها أم من الرضاع كأن ترضع امرأة زيد أو صغيرة أجنبية فلأخيه لأبيه نكاحها وسواء كانت الأخت أخت أخيك من أبيك لأمه كما مثلنا أم أخت أخيك من أمك لأبيه . مثاله في النسب أن يكون لأبي أخيك من أمك بنت من غير أمك فلك نكاحها وفي الرضاع أن ترضع صغيرة لبن أبي أخيك لأمك فلك نكاحها (قوله تنبيه) أي في بيان شروط الرضاع المحرم .

وقد أفرد الفقهاء باب مستقل ويذكرونه عقب العقدة والمصنف خالفهم وذكره هنا لأنه لما ذكر الرضاع المحرم ناسب أن يذكر شروطه معه . فما أحسن صنيعه .

(واعلم) أن الرضاع لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه .

وشرعا ما ذكره الشارح .

وأركانها ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وكلها تعلم من كلامه (قوله الرضاع) بكسر الراء وفتحها وبالضاد المعجمة وقد تبدل تاء . وقوله المحرم بكسر الراء